المسيطير
للمحاماة والاستشارات القانونية

نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/1/5هـ
قرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1421/1/5هـ

ترخيص رقم 3664
License NO. 3664

نظام الاستثمار الأجنبي

<table>
<tr><th>مواد النظام</th><th colspan="2">نـــص المواد</th></tr>
<tr><td rowspan="2">المادة الأولى</td><td>قبل التعديل</td><td>بعد التعديل</td></tr>
<tr><td>يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
أ - المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى.
ب - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.
ج - الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .
د - المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة.
هـ - المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية.
و - الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام.
ز - رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام - على سبيل المثال وليس الحصر- الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:
1-النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.
2-أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.
3-الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.
4- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج.
ح - منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية).
ط - منشآت الخدمات : مشروعات الخدمات والمقاولات.
ي - النظام : نظام الاستثمار الأجنبي.
ك - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.</td><td>يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
ج - الوزارة : وزارة الاستثمار.
د -الوزير: وزير الاستثمار .
هـ - المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية.
و - الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام.
ز - رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام - على سبيل المثال وليس الحصر- الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:
1-النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.
2-أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.
3- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.
4-الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج.
ح - منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية).
ط - منشآت الخدمات : مشروعات الخدمات والمقاولات.
ي - النظام : نظام الاستثمار الأجنبي.
ك - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.</td></tr>
<tr><td colspan="2">وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16/5/1440هـ .
وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (594) وتاريخ 13/10/1442هـ .</td></tr>
<tr><td>المادة الثانية</td><td colspan="2">مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات ، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الوزارة .
ويجب على الوزارة أن تبت في طلب الاستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في اللائحة.
وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبت الوزارة في الطلب وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر.
إذا رفضت الوزارة الطلب خلال المدة المذكورة فيجب أن يكون هذا القرار مسبباً ، ولمن صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقاً لما تقضي به الأنظمة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المادة الثالثة</td><td>قبل التعديل</td><td>بعد التعديل</td></tr>
<tr><td>يختص المجلس بإصدار قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي.</td><td>يختص مجلس الوزراء بإصدار قائمة بأنواع النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي .</td></tr>
<tr><td colspan="2">وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16/5/1440هـ</td></tr>
</table>

مواد النظام	نـــص المواد	
المادة الرابعة	مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة.	
المادة الخامسة	يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين: 1. منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي. 2. منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي. 3. ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً للأنظمة والتعليمات .	
المادة السادسة	يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات.	
المادة السابعة	يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى، كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.	
المادة الثامنة	يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تملك غير السعوديين للعقار.	
المادة التاسعة	تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها.	
المادة العاشرة	توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة، كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات.	
المادة الحادية عشرة	لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلًا أو جزءاً إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلًا أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات.	
المادة الثانية عشرة	**قبل التعديل**	**بعد التعديل**
	1- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة. 2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية: أ- حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي. ب- فرض غرامة مالية لا تتجاوز 500,000 (خمسمائة ألف ريال سعودي). ج- إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي. 3- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة. 4- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه.	1- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة 2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية: أ- حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي. ب- فرض غرامة مالية لا تتجاوز 500,000 (خمسمائة ألف ريال سعودي). ج- إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي. 3- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه بقرار من الوزير . 4- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه.
	• وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (594) وتاريخ 1442/10/13هـ .	

مواد النظام	نــص المواد
المادة الثالثة عشرة	مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها: 1. تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة. 2. تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.
المادة الرابعة عشرة	تعامل جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات.
المادة الخامسة عشرة	يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.
المادة السادسة عشرة	لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام، ومع ذلك فإن ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لأحكامه.
المادة السابعة عشرة	تصدر الوزارة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.
المادة الثامنة عشرة	ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ويُلغى نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2/2/1399هـ كما يُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المسيطير
للمحاماة والاستشارات القانونية

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

المادة الأولى

لغرض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المجلس: المجلس الاقتصادي الأعلى .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

المحافظ: محافظ الهيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة .

الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار .

الترخيص: موافقة تصدرها الهيئة لمزاولة نشاط معين يدخل في نطاق اختصاصاتها بصفة دائمة أو مؤقته

طالب الترخيص :

١- الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ويقدم للملكة بغرض الاستثمار .

٢- الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يتمتع بالجنسية العربية السعودية الشريك مع الشخص الاعتباري الوارد في الفقرة (١) .

المستثمر الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية. أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .

الاستثمار الأجنبي: توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة .

رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي -على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :

١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.

٢- أرباح الاستثمار الأجنبي عند توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .

٣- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج والعقارات ذات الصلة بالاستثمار .

٤- الحقوق المعنوية مثل التراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية ، والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج .

النظام: نظام الاستثمار الأجنبي.

منشآت السلع: المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية) .

منشآت الخدمات: مشروعات الخدمات والمقاولات .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.

مراقبي الهيئة: الافراد المكلفين بتعميد خطي من المحافظ أو من ينيبه بمتابعة تنفيذ أحكام النظام ولائحته من موظفي الهيئة أو غيرهم

المركز: مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليه في المادة التاسعة من تنظيم الهيئة

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بقائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري بصفة دائمة أو مؤقته ترخيص من الهيئة وفقا للنظام واللائحة وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات ، ويصدر قرار الموافقة على الترخيص بتوقيع المحافظ أو من يفوضه ، خلال مدة ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في هذه اللائحة وتحقق شروط وضوابط منحه .

المادة الثالثة

يقوم مجلس الإدارة بصفة دورية بمراجعة قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي بغرض تقليصها ويرفعها إلى المجلس للنظر في إقرارها.

المادة الرابعة

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها طبقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الصورتين الآتيتين :

١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.

ويقتصر الشكل القانوني لها على شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة . أو فرع شركة أجنبية ، أو أي شكل قانوني آخر يصدر مجلس الإدارة قراراً في شأنه .

المادة الخامسة

يتمتع المشروع المرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات وما يطرأ عليها من تعديلات ومنها على سبيل المثال :

١- الحوافز المنصوص عليها في نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٢٠ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ.

٢- تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص له بمزاولته في حدود الحاجة. بما في ذلك العقار اللازم لسكن المستثمر الأجنبي وسكن العاملين لدية بعد موافقة الهيئة المسبقة وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ

٣- المزايا المترتبة عن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة .

٤- عدم مصادرة الاستثمارات كلًا أو جزءا الا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلًا أو جزءا إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل .

٥- إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المشروع للخارج أو التصرف فيها ويحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء باي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .

٦- حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم بعد موافقة الهيئة المسبقة .

٧- تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشاة المرخص لها.

٨- الاستفادة من القروض الصناعية التي يقدمها صندوق التنمية الصناعية السعودي وفقاً لنظامه .

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

٩- ترحيل صافي الخسائر التشغيلية الى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة ، وفقا لأحكام نظام ضريبية الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية .
١٠- الاستفادة من الحوافز الضريبية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦ هـ .

المادة السادسة

شروط وضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي :
١- ألا يكون النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي .
٢- أن تكون المواصفات الفنية للمنتج وأسلوب انتاجه مطابقة للمواصفات السعودية أو الخليجية أو الدولية .
٣- ألا يكون طالب الترخيص قد صدرت ضده أحكام أو قرارات نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام .
٤- ألا يكون طالب الترخيص قد صدرت ضده احكام سابقة بما في ذلك الأحكام في المخالفات المالية أو التجارية ، داخل المملكة أو خارجها .
٥- أن يلتزم طالب الترخيص بالشروط والضوابط ولإقرارات والتعهدات الملحقة بنموذج طلب الترخيص الاستثماري .
٦- أن يحقق منح الترخيص اهداف الاستثمار واغراض الهيئة .
وتطبيق هذه الشروط والضوابط على طلبات تجديد الترخيص .

المادة السابعة

يجب على طالب الترخيص أو من يمثله نظاماً تعبئة نموذج طلب الترخيص الاستثماري الكترونياً عن طريق الموقع الرسمي للهيئة مع استيفاء المستندات التالية باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من مكتب معتمد في المملكة :
١- صورة السجل التجاري وعقد التأسيس للمنشاة في بلدها مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية .
٢- صورة من حجز الاسم التجاري من وزارة التجارة والصناعة .
٣- مشروع عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة .
٤- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة .
٥- قرار الشركاء رغبتهم الاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال ونسبة ملكية كل شريك والمركز الرئيس للمنشاة وطبيعة النشاط . وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية .
٦- صورة من جواز السفر للمدير العام .
٧- صورة من الهوية الوطنية وسجل الاسرة اذا كان احد الشركاء يتمتع بالجنسية العربية السعودية , وصورة من السجل التجاري لإثبات المهنة أو مستخرج من الأحوال المدنية .
٨- تقديم موافقة مبدئية من الوزرات أو الهيئات المعنية في المملكة ان كان النشاط يتطلب موافقة الجهة المعنية .
٩- تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق اهداف الاستثمار بما في ذلك مساهمته في زيادة دخل المملكة ، والوظائف التي سيوفرها للمواطنين وكيفية مساهمة المشروع في تعزيز المنافسة وتحسين الخدمات وتنويع الخيارات امام المستهلكين , والابعاد الاستراتيجية للمشروع على الاستثمار في المملكة والفائدة التي ستعود على المدينة التي ستكون مركز للمشروع والمنطقة التابعة لها , وخطة التوظيف والتدريب تتضمن تقدير عدد العاملين ونسبة السعوديين منهم في كل إدارة ومستوى إداري وبرامج تدريب العاملين وتأهيلهم وعدد الفروع المخطط افتتاحها ، وتقدير تكاليف بدء النشاط والتمويل اللازم .
١٠- تقديم ميزانية للمنشاة طالبة الترخص من خارج المملكة لفترة لا تقل عن ٣ سنوات توضح سلامة الوضع المالي للمنشاة معتمدة من مكتب محاسبي ومصدقة من الجهاز المعني بالأنشطة التجارية والضرائب ببلدها , ومن سفارة المملكة .
١١- اثبات القدرة المالية على الاستثمار بما يتناسب مع رأس مال المشروع وحصة كل شريك ، وبما يتناسب مع خطة العمل المقدمة للمشروع .
١٢- أي مستندات أو بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

المادة الثامنة

يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص لمزاولة نفس النشاط أو أنشطة أخرى مختلفة وفقا للضوابط الآتية :
١- أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة .
٢- إستيفاء المستندات المطلوبة في المادة السابعة من هذه اللائحة .
٣- ألغيت الفقرة بقرار صادر رقم ١/٣٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٩هـ .
٤- تقرير من الإدارة المختصة في الهيئة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات على المشروع القائم .
ولمجلس الإدارة إعادة النظر في هذه الضوابط بصورة دورية أو عندما تقتضي الحاجة .

المادة التاسعة

تشعر الهيئة بالوسائل الكترونية طالب الترخيص أو من يمثله نظاماً باستلام طلبه متضمناً رقم قيده وتاريخه. ولا يسلم الترخيص الا بعد حصول الهيئة على اصل المستندات المطلوبة لمطابقتها في الحلات التي تستلزمها الهيئة .

المادة العاشرة

تبلغ الهيئة طالب الترخيص أو من يمثله بالقرار النهائي الذي تصدره في شأن طلبه, أما كتابياً بالتسليم المباشر أو بالبريد المسجل . أو العنوان المعتمد لمحل الإقامة, أو باستخدام البريد الإلكتروني الواردين في نموذج طلب الترخيص أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الإبلاغ .

المادة الحادية عشرة

اذا قررت الهيئة رفض طلب الترخيص أو تعديله أو تجديده يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لصاحب الشأن الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

المادة الثانية عشرة
ينظر مجلس الإدارة في الاعتراض وبيت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه, ويصدر قراره بتوقيع المحافظ أو من يفوضه , .وإذا كان القرار برفض الاعتراض, يحق لصاحب الشأن التظلم من ذلك أمام ديوان المظالم حسب نظامه خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس الإدارة .

المادة الثالثة عشرة
للمستثمر الأجنبي بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو مشترك أو تملك حصص بها. .على أن تتوفر الشروط والضوابط والمستندات الواردة في من هذه اللائحة .

المادة الرابعة عشرة
تعد الهيئة دليلًا للاستثمار يتضمن وصفاً لإجراءات الحصول على الترخيص الدائم أو المؤقت وتعديلاتها و النماذج والوثائق والمستندات الواجب استيفاؤها قبل الحصول على الترخيص والمعلومات التي يحتاجها المستثمر إضافة الى عرض للحوافز والمزايا والضمانات التي سيتمتع بها المستثمر الأجنبي ويشمل الدليل بحد أدنى على الآتي :
١- نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية .
٢- تنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولائحته التنفيذية .
٣- نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره .
٤- التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٥- نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .
٦- أنظمة الزكاة والضرائب والجمارك .
٧- نظام المرافعات الشرعية .
٨- نظام الإجراءات الجزائية
٩- نظام المحاماة.
١٠- نظام الشركات .
١١- نظام السجل التجاري .
١٢- نظام الغش التجاري .
١٣- نظام مراقبة البنوك .
١٤- نظام العلامات التجارية .
١٥- نظام حماية حقوق المؤلف .
١٦- نظام براءات الاختراع .
١٧- نظام الإقامة .
١٨- قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة
ويفرد الدليل جزءاً خاصاً عن العادات الاجتماعية بالمملكة ، ويراعى تحديث هذا الدليل بشكل دوري .

المادة الخامسة عشرة
يجب على المرخص له القيام بالآتي : .
١- الشروع بالإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لممارسة النشاط التجاري وفقاً للجدول الزمني المقدم للهيئة .
٢- إبلاغ الهيئة كتابياً قبل ثلاثين يوم من التاريخ المتوقع لبدء النشاط عن الأسباب التي حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية لممارسة النشاط ،وللهيئة في حال قبولها تلك الأسباب ان تمدد الفترة المحددة بالجدول الزمني لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها السنة الواحدة .

المادة السادسة عشرة
لمجلس الإدارة إلغاء الترخيص نهائياً في الحلات التي لا توافق فيها الهيئة على طلب تمديد الفترة الزمنية المحددة بالجدول الزمني أو عند ثبوت عدم جدية المستثمر بعد تمديد هذه الفترة , ويتحمل المستثمر المرخص له الذي يلغي ترخيصه تبعات هذا الإلغاء .

المادة السابعة عشرة
يجب على المرخص له من الهيئة الالتزام بالآتي :
١- الالتزام بالشروط والأغراض الأساسية الصادر بموجبها الترخيص ولا يجوز له إدخال أي تعديلات عليها الا بعد موافقة الهيئة المسبقة واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك .
٢- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة رغبته الغاء الترخيص اختيارياً.
٣- اتباع نظام محاسبي معتمد للمنشاة المرخص لها يشمل سجلًا بكافة العقود المباشرة أو من الباطن والمشتريات والمبيعات والايرادات والمصروفات .
٤- تقديم ميزانية مفصلة ومدققة من احد مكاتب المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .
٥- إيداع وتحويل أجور عامليه بصورة شهرية عن طريق أحد البنوك العاملة في المملكة , وتزويد الهيئة بنسخة من كشف التحويل البنكي بناءاً على طلبها .
٦- تقديم ما تطلبه الهيئة من معلومات وإحصاءات وبيانات وكشوفات وتحويلات ومسيرات مالية وغيرها.
٧- تمكين الهيئة أو من تكلفة من المحاسبين القانونيين بالاطلاع على النظام المحاسبي للمنشاة الاستثمارية وميزانيتها وما تقدمة المنشاة للهيئة من معلومات وإحصاءات وبيانات وكشوفات ومسيرات مالية ومراجعتها بناءاً على طلب الهيئة .
٨- تحديد عنوان معتمداً لمحل إقامته العام أو الخاص لتلقي الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها من الهيئة تترتب عليه جميع الآثار النظامية ، وتحديث بيانات عناوينها إذا اذا طرأ عليها أي تغيير خلال مدة أقصاها ستون يوماً من التغيير .

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

٩- إنشاء موقع الكتروني على شبكة الانترنت يحوي جميع معلومات المنشاة الضرورية بما فيها معلومات الاتصال بها .
١٠- تعيين ضابط اتصال له مع الهيئة على أن يكون من عامليه المقيدين في التأمينات الاجتماعية , وعليه إجراء التحديث الفوري لبيانات ضابط الاتصال إذا طرأ عليها أي تغيير .

المادة الثامنة عشرة

١- يصدر المحافظ قراراً بتسمية مراقبي الهيئة المخولين بمتابعة تنفيذ أحكام النظام ولائحته ، ويحدد اختصاصاتهم على أن يكون من بينها الآتي :
٢- متابعة تنفيذ أحكام النظام ولائحته وزيارة المنشآت المرخصة من الهيئة .
٣- الاطلاع على جميع السجلات والملفات والوثائق لدى المنشاة المرخصة من الهيئة والحصول على صور منها ، ولا يجوز للمنشاة حجب أي معلومات بحجة السرية أو لأي سبب آخر .
٤- ضبط المخالفات وتحرير التبليغ الكتابي وإعداد محضر الضبط مع أرفاق المستندات المثبتة لبقاء المخالفة والرفع بالتقارير اللازمة عنها إلى المحافظ أو من يفوضه .
٥- يحافظ مراقبي الهيئة على سرية المعلومات والسجلات التي يحصلون عليها من المنشآت أثناء زيارات المتابعة ولا يجوز لهم تسليمها إلى أي طرف آخر إلا بموافقة المحافظ .

المادة التاسعة عشرة

١- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفته أحكام النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية مناسبة تحددها الهيئة .
٢- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام .
٣- يصدر قرار العقوبة من مجلس الإدارة بتوقيع رئيسه أو من يفوضه .
٤- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى مجلس الإدارة , وفي حالة تثبيت مجلس الإدارة للقرار يصدر قراره بتوقيع رئيسه أو من يفوضه, ولصاحب الشأن الحق في التظلم منه امام ديوان المظالم وفقاً لنظامه .

المادة العشرون

يعد من المخالفات لأحكام النظام واللائحة وشروط الترخيص وضوابطه على سبيل المثال لا الحصر - الآتي :
١- اختلاف بيانات السجل التجاري عن البيانات الموجودة بالترخيص الاستثماري الصادر من الهيئة .
٢- ممارسة نشاط استثماري أو تجاري غير مرخص .
٣- عدم وجود ترخيص استثمار لفروع الشركة ومراكز التسويق .
٤- التوقف عن ممارسة النشاط الاستثماري أثناء سريان مدة الترخيص، إلا في حالات الظروف القاهرة التي تقبلها الهيئة مع تقديم جدول زمني يبين تاريخ العودة لممارسة النشاط خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث الظرف القاهر .
٥- استخدام اسم أو شعار وكالة تجارية عالمية أو محلية دون ترخيص أو دون ترخيص او استخدام مطبوعات او أختام أو وسائل دعائية باسم تجاري مخالف للاسم المرخص من الهيئة .
٦- عدم تطابق مواصفات المنتج واسلوبه مع المواصفات الخليجية أو السعودية أو الدولية المعتمدة .
٧- عدم إخطار الهيئة كتابياً بتعديل العنوان او بيانات المراسلة والاتصال او تحديث البيانات .
٨- عدم اخطار الهيئة واخذ موافقتها المسبقة على تقبيل أو بيع أو التنازل أو إغلاق موقع المشروع دون الحصول على موقع آخر وتفعيله .
٩- تأكل رأس المال بطريق مباشر او غير مباشر وفقا للقوائم المالية .
١٠- نقل كفالة كل أو بعض العمالة الممنوحة للمشروع لأشخاص أو منشآت أخرى قبل الحصول على موافقة الهيئة .
١١- عدم ملائمة موقع المشروع لحجم الاستثمار المرخص من الهيئة.
١٢- تشغيل عمالة على غير كفالة المنشأة المرخصة .
١٣- تأجير العمالة المسجلة على كفالة المشروع على الأشخاص أو المنشآت أو تشغيلهم لدى الغير .
١٤- سوء تنظيم العمليات الصناعية داخل المصنع وفقاً للمعايير الصناعية المعمول به في القطاع الصناعي .
١٥- عدم تجديد الوثائق المطلوبة نظاماً واللازمة لتنفيذ النشاط المرخص .
١٦- تقديم عقود تنفيذ وهمية لا وجود لها على ارض الواقع .
١٧- تقديم بيانات كاذبة, أو معلومات مضللة للهيئة .
١٨- عدم بدء المنشأة بمزاولة النشاط بعد انتهاء الجدول الزمني المحدد عند التقديم .
١٩- عدم تقديم ما يفيد تنفيذ أعمال بما يتناسب مع رأس المال المرخص.
٢٠- استغلال موقع المنشأة في غير الأنشطة المرخص بها .
٢١- عدم التقيد بإنتاج المنتجات المرخص بإنتاجها كافة أو تخفيض الطاقة الإنتاجية.
٢٢- عدم التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته .
٢٣- عدم حصول المنشأة على عقود أو أعمال لممارسة النشاط الاستثماري بعد انتهاء الجدول الزمني.
٢٤- عدم الحصول على الموافقة النهائية من الجهة المختصة لممارسة النشاط وفقا للجدول الزمني .
٢٥- عدم وجود كادر فني أو إداري يتناسب مع نشاط المنشأة ومشاريعها.
٢٦- عدم وجود نظام محاسبي للمنشأة, وعدم تسجيل القيود اليومية المحاسبية .
٢٧- عدم تمكين الهيئة او من تكلفه من المحاسبين القانونيين بالاطلاع على النظام المحاسبي للمنشأة الاستثمارية وميزانياتها وما تقدمه المنشأة للهيئة من معلومات وإحصاءات وبيانات وكشوفات ومسيرات مالية ومراجعتها بناءً على طلب الهيئة .
٢٨- عدم توفير إسكان مناسب للعمالة متوافق مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات .
٢٩- عدم انهاء الإجراءات النظامية اللاحقة للترخيص الاستثماري أو فروعه وفقا للجدول الزمني.
٣٠- تجاوز الطاقة الإنتاجية المرخص بها دون الحصول على موافقة الهيئة .

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

٣١- تشغيل عمالة لا تحمل إقامة نظامية .
٣٢- عدم تقديم ميزانية مفصلة ومدققة في موعدها للمنشأة معتمدة من قبل محاسب قانوني معتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين خالية من أي ملاحظات بعد مرور (٦) أشهر من نهاية سنة مالية كاملة للمنشأة (حسب السجل التجاري) .
٣٣- التنازل عن عقود تنفيذ مشاريع المقاولات لمنشأة أخرى دون أخذ موافقة الهيئة .
٣٤- التنازل عن الترخيص الصادر من الهيئة او تأجيره أو التصرف به تصرف ناقلًا للملكية دون أخذ موافقتها المسبقة.
٣٥- عدم إيداع رأس مال المنشأة في بنك سعودي خلال فترة لا تزيد عن تسعين يوم من صدور القرار الترخيص وإشعار الهيئة بذلك بموجب النموذج المعد لذلك .
٣٦- عدم تفعيل فروع المنشأة الاستثمارية المرخصة من الهيئة .
٣٧- عدم وجود لوحة للمنشأة تتطابق مع الاسم الرسمي المرخص من الهيئة عند التفتيش.
٣٨- وجود مقر لمشروع آخر في الموقع نفسه .
٣٩- عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الأجهزة الحكومية ذات الصلة بالنشاط المرخص .
٤٠- عدم الالتزام وبشكل منتظم بدفع أجور ومستحقات موظفي المنشأة في موعدها وعدم تقديم نسخة من سجل التحويل البنكي بالأجور.
٤١- عدم الالتزام بأي من الشروط أو التعليمات أو التعهدات أو الالتزامات الواردة في نموذج طلب الترخيص الجديد او التجديد أو التعديل .
٤٢- عدم وجود موقع للمصنع المرخص ضمن المخطط التنظيمي للمصانع .
٤٣- رفض استقبال مفتش الهيئة أو رفض التعاون معه .
٤٤- عدم تقديم ما تطلبه الهيئة من معلومات ومستندات وإحصاءات وبيانات وكشوفات وتحويلات ومسيرات مالية وغيرها .
٤٥- عدم الالتزام بنسبة السعودة المطلوبة للنشاط حسب ما نصت عليه أنظمة ولوائح وتعليمات وزارة العمل .
٤٦- عدم الاستفادة من تملك العقار الذي رخص من أجله خلال الفترة المحددة من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون
يعود "لمجلس الإدارة" تفسير مواد "اللائحة" وتعديلها بالحذف والإضافة.

المادة الثانية والعشرون
تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتعد نافذة من تاريخ النشر.